بالبراهين كما بين في المنطق انتهى وقد عرفت فساد الكل لا يقال لعل مراد هذا القائل حمل اللزوم الذي يستلزمه للزوم المأخوذ في التعريف عليه لان اللزوم بين العلمين وان كان غير بين لكنه يستلزم اللزوم البين بالمعنى الاخص بين المعلومين لانا نقول لا يفهم من كلامه ذلك اصلا ولو سلم فذلك الاستلزام توهم فاسد ايضا لان الاستقراء والتمثيل يلزم من العلم بهما الظن بالمطلوب ولا استلزام فيهما ولذا امر جوهما عن حد القياس بقيد الاستلزام اعني الاستلزام الكلي وصرحوا بان حصول الظن لا يتوقف على الاستلزام كالظن بالمطر عند رؤية السحاب الممطر نعم يتجه على كل من الجوابين انه غير ملائم للنقض بالملزومات لبقاء النقض بالقضية الواحدة التي يلزم من التصديق بها التصديق بقضية اخرى كالحكم باحد المتضايفين فانه يستلزم الحكم بالمضائف الآخر ومن هذا القبيل دلالة الدخان المحسوس على وجود النار ودلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ عقلا فان الحكم بوجود كل منهما يستلزم الحكم الآخر هو وجود النار او اللافظ الا ان يقال ليس المستلزم هناك مجرد الحكم بقضية واحدة بل هناك حكم بقضية اخرى ملحوظ معها بانه يقال متلازمان كلما وجد هذا المضائف وجد المضائف الآخر لكن وجد المضائف الاول فالمستلزم هناك مجموع الحكمين فان كان بطريق النظر كان مجموع هاتين القضيتين دليلا فلا نقض به والا كان ذلك المجموع السائغ رفعه من قبيل المقدمات المستلزمة بطريق الحدس ويسيجئ النقض بها ومراده من الملزومات ما عدا المفهومات التصديقية فلا اشكال لكن عرفت ان تخصيص الملزومات بغير المعرفات والمفهومات التصديقية من غير مخصص بل الحق ان تخصص بغير المعرفات والادلة ويخرج المعرفات والملزومات الغير التصديقية باحد الجوابين والملزومات التصديقية بقيد النظر قوله وفيه ان المقام اي مقام تعريف الدليل لاتمام المناظرة او مقام المدعي

او مقام المدعى بناء على ان المناظرة لا تكون الا في التصديقات كما قيل لان الدليل يعرف بذلك في مقام آخر ولك ان تقول المراد مقام تعريف الدليل في هذه الرسالة لما عرفت ان تعريف الدليل بعد تعريف الامارة كما وقع في آداب المسعودي انما تبادر من العلم المأخوذ فيه معنى اليقين ليختص بالبرهان كما اشار اليه شارحه الفاضل وتلخيص ايراده مع الحكم الذي تضمنته المقدمة الاستثنائية من دليل الاولوية بانه يقال لا نسلم ان كلا منهما خلاف الظاهر كيف والمقام قرينة واضحة على هذين التخصيصين وما يقال هذا اجعل المعرف قرينة على التعريف وهو لا يخرجه عن خلاف الظاهر بل هو غير صحيح في نفسه والا لم يتوجه على التعاريف النقض بالمنع والجمع فمدفوع بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما قبل التعريف ولا باس في جعل المعرف باعتبار ذلك الوجه المعلوم قرينة على صرف شئ من اجزائه عن موضوعه الاصلي بل ربما يجعل ذلك الوجه جزء من التعريف كما ذهب اليه من جوز التعريف بالمفرد بناء على انه في الحقيقة تعريف بالمركب منه ومن الوجه المعلوم على ما اشار اليه المحقق الدواني في شرح التهذيب ومن البين ان كون الدليل من جنس المفهوم التصديقي وانه مما يتحصل من التصديق به التصديق بشئ آخر معلومات بطريق الشهرة كما ان كونه من جنس النظر معلوم بطريق الشهرة كما اشار اليه شارح الاداب في الجواب باعتبار قيد النظر كما يأتي نعم لا يصح جعله قرينة عليه باعتبار الوجود المجهول وبهذا الاعتبار اورد عليه نقوضا بالمنع والجمع ولقائل ان يقول ان كان جميع هذه الوجوه الثلاثة معلومة بطريق الشهرة فلا حاجة الى تعريف الدليل هنا والا فيبطل احد الاجوبة الثلاثة اعني الجوابين والجواب الآتي باعتبار قيد النظر اللهم الا ان نختار الاول ويحتاج الى تقريبه باعتبار ان اللزوم بين العلمين وكون العلم به منشأ وعلة

Copyright Imam Khomeini International University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)